الموافق 8 نوفمبر سنة 2009م

العدد 64 السننة السادسة والأربعون



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميته

4	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 353 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني
34	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 354 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مديريات الصناعة وترقية الاستثمارات في بعض الولايات
35	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 355 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 129 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011"
	مراسيم فردية
36	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭئاسـيّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 14 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1430 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2009، ﻳﺘﻀﻤّن ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﻔﺘﺶ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﻤﻮﺍﺭﺩ المائية
36	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا
36	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا
36	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة السياحة – سابقا
37	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل
37	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير النقل البري بوزارة النقل
37	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية
37	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة التربية الوطنية
37	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳـﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 14 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1430 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2009، ﻳﺘﻀـﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺘﺮﺑﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﻻﻳﺎﺕ
37	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالشلف
37	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية البويرة
37	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمّن تعيين مديرين للري في

فمرس (تابع)

38	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المجاهدين
38	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﻨﻲ ﻣﯘﺭّﺧ ﻓﻲ 14 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1430 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2009، ﻳﺘﻀـﻤﻨّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﻤﺠﺎﻫﺪﻳﻦ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳﺔ غيليزان
38	مرسوم رئاسيّي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العام للسياحة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
38	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
38	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية
38	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العام للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت
38	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات
39	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمّن تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات
39	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمّن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 353 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المسؤرخ في 20 شـوال عـام 1413 الموافق 12 أبريل سينة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 380 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سينة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الباب الأول أحكام عامــة الفصل الأول مجـال التطبيــق

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني وتحديد مدونة الشعب المتعلقة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب و المناصب المطابقة.

الملدة 2: يكون الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة.

كما يمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعدادات المرتبطة بها فيما يخص كل مؤسسة أو إدارة عمومية.

الملاة 3: تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، الأسلاك المنتمية إلى الشعب الأتدة:

- شعبة الحضانة والتربية و إعادة التربية،
- شعبة التعليم المتخصص و إعادة التكييف المهنى،

- شعبة علم النفس،
- شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية،
 - شعبة المقتصدية،
- شعبة التكوين في النشاط الاجتماعي.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

الملاة 4: يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة أو الإدارة التي يعملون فيها.

المادة 5: يلزم الموظفون المنتمون لأسلاك المساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدين في الحياة اليومية والمربين والنفسانيين والمساعدين الاجتماعيين والمقتصدين بالخدمة في أي وقت نهارا أو ليلاحتى بعد الساعات القانونية للعمل.

الملدة 6: يتعين على الموظفين المنتمين لأسلاك المساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدين في الحياة اليومية والمربين والنفسانيين والمساعدين الاجتماعيين ومعلمي التعليم المتخصص وأساتذة المتحاعي، في إطار مهامهم، المتربوية وتأطير النشاط الاجتماعي، في إطار مهامهم، المتربصين والمشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

الملدة 7: يتعين على الموظفين المنتمين لأسلاك المساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدين في الحياة اليومية والمربين والنفسانيين والمساعدين الاجتماعيين والوسطاء الاجتماعيين ومعلمي التعليم المتخصص و أساتذة التعليم المتخصص وأساتذة التعليم مرافقة المقيمين والتلاميذ أو المتربصين خارج المؤسسة عند تنقلاتهم بمناسبة تظاهرات ثقافية أو نشاطات بيداغوجية مرتبطة بأهداف التكفل.

الملاة 8: يستفيد الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص من عطلهم السنوية طبقا للتشريع المعمول به.

غير أن الموظفين التابعين لأسلاك التعليم والتكوين يستفيدون من عطلهم السنوية أثناء فترة العطل المدرسية.

إلا أنه يتعين عليهم أن يشاركوا خلال هذه العطل فيما يأتي :

- تنظيم الامتحانات والاختبارات و المسابقات،
- دورات التكوين وتجديد المعلومات أو تحسين المستوى سواء كانوا مستفيدين أو مؤطرين بطلب من هيئتهم المستخدمة.

كما يتعين عليهم المشاركة في الاجتماعات والمجالس المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وكذا الحفاظ على الوسائل التعليمية الموضوعة تحت تصرفهم وصيانتها.

تحدد شروط تطبيق الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

الفصل الثالث التوظيف والتربي والترقية والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول التوظيف والترقية

الملدة 9: يوظف و يرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسى الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها.

الملدة 10: يتم التوظيف و الترقية في الأسلاك التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، حسب الحالة، من بين المترشحين الحائزين على مؤهلات أو شهادات في التخصصات الآتية:

1 - شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية:

- علم الاجتماع، فرع ديموغرافيا،
- علم الاجتماع، فرع علم اجتماع حضري،

- علم الاجتماع، فرع علم اجتماع ريفي،
 - علم الاجتماع، فرع تربوى،
 - علم الاجتماع، فرع اتصال،
 - علم الاتصال.

2 - شعبة المقتصدية :

- علوم اقتصادية، فرع علوم مالية وتسيير،
 - تسيير مالى ومحاسبة.

3 - شعبة التكوين في النشاط الاجتماعي:

- علم النفس،
- علم الاجتماع، فرع ديموغرافيا،
- علم الاجتماع، فرع علم اجتماع حضري،
 - علم الاجتماع، فرع علم اجتماع ريفي،
 - علم الاجتماع، فرع تربوي،
 - علم الاجتماع، فرع اتصال،
 - علوم قانونية وإدارية.

تحدد التخصصات الخاصة بمؤهلات و شهادات أسلاك شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطنى و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات، بنفس الأشكال، مهما كانت الشعبة المعنبة.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

الملدة 11: تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقررمن السلطة المخولة صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 12: بعد انقضاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون بدون إشعار مسبق أو تعويض.

الملاة 13: بغض النظر عن أحكام المادة 12 أعلاه، يخضع المترشحون الموظفون في أسلاك أساتذة التعليم المتخصص ومعلمي التعليم المتخصص

ومدربي إعادة التكييف المهني والمساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدين في الحياة اليومية أثناء فترة التربص لزيارة تفتيش.

تحدد كيفيات تنظيم التفتيش للأسلاك المذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الملدة 14: بعد انقضاء فترة التربص، و اعتبارا لتقرير التفتيش المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون بدون إشعار مسبق أو تعويض.

المحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه.

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

الملدة 16: تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك و إلى كل مؤسسة أو إدارة، كما يأتى:

- الانتداب : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %،
 - خارج الإطار: 1 %.

الفصل الخامس حركة نقل الموظفين

الملدة 17: تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 18: يمكن أن تكون حركة الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسى الخاص:

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد تقرير معلل عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة،

- بناء على طلب الموظف بعد موافقة الإدارة عند ممارسته لمدة خمس (5) سنوات على الأقل في منصب التعيين.

تحدد كيفيات إعداد جداول الصركة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الفصل السادس التكوين

الملدة 19: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في هذا القانون الأساسي الخاص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 20: تحدد شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص و كيفيات تنظيمه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملة 21: تطبيقا للمادتين 104 و 105 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات تضمنها الهيئة المستخدمة بهدف التحسين المستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

الملدة 22: يلزم كل موظف يخضع لهذا القانون الأساسي الخاص استفاد من تكوين متخصص تكفلت به الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني بأداء خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل لدى مصالح هذه الإدارة ابتداء من تاريخ تعيينه، تحت طائلة تعويض مصاريف تكوينه.

الفصل السابع الأحكام العامة للإدماج

المسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المورخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

الملدة 24: يرتب الموظفون المذكورون في المادة 23 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

الملة 25: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملاة 26: يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على شعبة الحضانة والتربية وإعادة التربية

الملدة 27: تشمل شعبة الحضانة والتربية و إعادة التربية الأسلاك الآتية:

- سلك المساعدات الحاضنات،
 - سلك مساعدات الأمومة،
- سلك المساعدين في الحياة اليومية،
 - سلك المرين.

الفصل الأول سلك المساعدات الحاضنات

المادات الحاضنات ثلاث : يضم سلك المساعدات الحاضنات ثلاث (3) رتب :

- رتبة المساعدات الحاضنات،
- رتبة المساعدات الحاضنات الرئيسيات،
- رتبة المساعدات الحاضنات الرئيسات.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 29: تكلف المساعدات الحاضنات بضمان التكفل المؤسساتي بالأطفال الذين يتراوح سنهم من الولادة إلى الخمس (5) سنوات كاملة. وتقوم بمجموع المهام المتعلقة بالرعاية و إيقاظ الرضيع والطفل المتكفل به.

ويكلفن بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان التكفل بنشاطات الحضانة والأمومة،
- ضمان الإيقاظ والتنشيط النفسي الحركي للرضيع وللطفل،

- تلبية احتياجات التغذية للرضيع وللطفل،
- ضمان النظافة الغذائية والجسدية والهندامية والمحيطية،
- ضمان حفظ صحة الرضيع والطفل وأمنهما على المستويين الوقائي والعلاجي،
 - القيام بكل المهام ذات الصلة.

الملدة 30: زيادة على المهام المنوطة بالمساعدات الحاضنات، تكلف المساعدات الحاضنات الرئيسيات، على الخصوص بما يأتى:

- المشاركة في إعداد المشروع الحياتي للطفل،
- ضمان النمو النفسى والاجتماعي للطفل،
- تثبيت مكانة الوالدين وتشجيع رابطة القرابة،
- ضمان الشروط الضرورية لتوطيد علاقة الثقة.

الملدة 13: زيادة على المهام المنوطة بالمساعدات الحاضنات الرئيسيات، تكلف المساعدات الحاضنات الرئيسات، لا سيما بما يأتى:

- المـشـاركـة في إعـداد بـرامج النـشـاطـات البيداغوجية و التربوية،
- تنظيم النشاطات التربوية والمسلية حسب احتياجات الطفل و تنفيذها،
- تطوير الاتصال وتعزيز العلاقة ما بين الأشخاص،
- المشاركة في تقييم نوعية وفعالية مخططات النشاطات.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 32: توظف المساعدات الحاضنات على أساس الشهادة من بين المترشحات الحائزات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي اللائي تابعن تكوينا متخصصا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا بنجاح في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

المادة 33: توظف أو ترقى المساعدات الحاضنات الرئيسيات:

1 - على أساس الشهادة من بين المترشحات الحائزات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي اللائي تابعن تكوينا متخصصا لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بنجاح في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدات الحاضنات اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، و في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدات الحاضنات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 34: ترقى المساعدات الحاضنات الرئيسات:

- 1 عن طريق الامتحان المهني من بين المساعدات الحاضنات الرئيسيات اللائي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدات الحاضنات الرئيسيات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخضع الموظفات المقبولات تطبيقا لهذه المادة، قبل ترقيتهن، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدّته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني سلك مساعدات الأمومة

الملدة 35: يضم سلك مساعدات الأمومة ثلاث (3) رتب:

- رتبة مساعدات الأمومة،
- رتبة مساعدات الأمومة الرئيسيات،
- رتبة مساعدات الأمومة الرئيسات.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 36: تكلف مساعدات الأمومة بضمان التكفل المؤسساتي للأطفال الذين يتراوح سنهم من ست (6) سنوات إلى ثماني عشرة (18) سنة كاملة. ويقمن بمجموع المهام المتعلقة بتلبية الاحتياجات الإجمالية للأطفال المتكفل بهم.

ويكلفن بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- تلبية الاحتياجات الغذائية للطفل والمراهق،
- ضمان حفظ صحة الطفل والمراهق وأمنهما على المستويين الوقائي والعلاجي،

- ضمان النظافة الغذائية والجسدية والهندامية والمحيطية،
 - القيام بكل المهام ذات الصلة.
- الله 37: زيادة على المهام المنوطة بمساعدات الأمومة، تكلف مساعدات الأمومة الرئيسيات، على الخصوص بما يأتى:
- المشاركة في إعداد المشروع الحياتي للطفل والمراهق وتسبير مخططات نموهما الفردية،
- ضمان النمو النفسي والاجتماعي للطفل والمراهق،
- تشبيت مكانة الوالدين و تشجيع رابطة القرابة،
- ضمان الشروط الضرورية لتوطيد علاقة الثقة،
 - ضمان التكفل بالأطفال والمراهقين المعوقين،
- تشجيع تكيف الأطفال والمراهقين مع المؤسسة و إدماجهم في المحيط العائلي والمدرسي والاجتماعي.

الملدة 38: زيادة على المهام المنوطة بمساعدات الأمومة الرئيسيات، تكلف مساعدات الأمومة الرئيسات، على الخصوص بما يأتى:

- الإشراف على وضع برامج التكفل بالأطفال والمراهقين،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج النشاطات البيداغوجية التربوية و المسلية،
- تطوير الاتصال وتعزيز العلاقة ما بين الأشخاص،
- المشاركة في تقييم نوعية وفعالية مخططات النشاطات.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 39: توظف مساعدات الأمومة على أساس الشهادة من بين المترشحات الحائزات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي اللائي تابعن تكوينا متخصصا لمدة أربعة و عشرين (24) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

المادة 40: توظف أو ترقى مساعدات الأمومة الرئيسيات:

- 1 على أساس الشهادة من بين المترشحات الحائزات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي اللائي تابعن تكوينا متخصصا لمدة ستة و ثلاثين (36) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدات الأمومة اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدات الأمومة اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 41: ترقى مساعدات الأمومة الرئيسات:

- 1 عن طريق الامتحان المهني، من بين مساعدات الأمومة الرئيسيات اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدات الأمومة الرئيسيات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخضع الموظفات المقبولات تطبيقا لهذه المادة، قبل ترقيتهن لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدت ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث سلك المساعدين في الحياة اليومية

الملدة 42: يضم سلك المساعدين في الحياة اليومية شلاث (3) رتب:

- رتبة المساعدين في الحياة اليومية،
- رتبة المساعدين في الحياة اليومية الرئيسيين،
 - رتبة المساعدين في الحياة اليومية الرؤساء.

الفرع الأول تحديد المهام

الملاة 43: يكلف المساعدون في الحياة اليومية، حسب تخصصهم، على الخصوص بما يأتي:

- مرافقة ومساعدة الأشخاص في وضعية تبعية أو الأشخاص المعوقين أو من هم في وضع صعب لمساعدتهم للقيام بنشاطات الحياة اليومية في الوسط العائلي والمؤسساتي،

- المساهمة في حفظ واستعادة وتحفيز استقلالية الأشخاص في وضعية تبعية وتشجيع بقائهم في المنزل،
- ضمان إعانة الأشخاص في وضعية هشة الذين لهم صعوبات عابرة أو دائمة بسبب السن أو المرض أو الإعاقة أو مشاكل اجتماعية،
- إقامة علاقة نوعية لفك عزلة الأشخاص المعوقين أو في وضعية تبعية و تلبية احتياجاتهم،
- التدخل في المنزل أو في هياكل استقبال الأشخاص المسنين لتقديم المساعدة والدعم لهم ودعم نشاطاتهم في الحياة اليومية.

المدة 44: زيادة على المهام المنوطة بالمساعدين في الحياة اليومية، يكلف المساعدون في الحياة اليومية الرئيسيون حسب تخصصهم، على الخصوص بما يأتى:

- المساركة في المسروع الفردي المسخّص، للأشخاص المتكفّل بهم بالعلاقة مع العائلة والفريق المتعدد الاختصاصات،
 - تشجيع استقلالية المقيمين ورفاهيتهم،
- التنبؤ بالنزاعات و التصدي لوضعيات الأزمات للمقيمين،
- المشاركة في استقبال وإدماج المقيمين داخل المؤسسات أو لدى عائلاتهم،
- المشاركة في تأطير و تنشيط الأعمال التربوية و الجماعية،
- مرافقة مقيم أو عدة مقيمين في الحصص الفردية للإدماج،
- المساعدة في تنشيط القدرات البدنية والحسية والحركية للمقيمين بواسطة نشاطات الحياة اليومية.

الملدة 45: زيادة على المهام المنوطة بالمساعدين في الحياة اليومية الرئيسيين، يكلف المساعدون في الحياة اليومية الرؤساء حسب تخصصهم، على الخصوص بما يأتى:

- المشاركة في تنظيم النشاطات المشغلة والبدنية والرياضية وأعمال التنشيط والترفيه لفائدة الأشخاص المتكفل بهم، بالتنسيق مع الفريق المتعدد الاختصاصات،
- المشاركة في إعداد و تنفيذ برامج التكفل وضمان تقييمها،
- المشاركة في إنجاز الأدوات التعليمية المرتبطة بممارسة مهامهم،

- المشاركة في تقييم تطور الوضعية الفردية للمقيمين،
 - متابعة مشاريع الإدماج الاجتماعي والمهني.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 46: يوظف المساعدون في الحياة اليومية على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكوينا متخصصا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

الملدة 47: يوظف أو يرقى المساعدون في الحياة اليومية الرئيسيون:

- 1 على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكوينا متخصصا لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في الحياة اليومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في الحياة اليومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 48: يرقى المساعدون في الحياة اليومية الرؤساء:

- 1 عن طريق الامتحان المهني، من بين المساعدين
 في الحياة اليومية الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5)
 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في الحياة اليومية الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا لهذه المادة قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القصل الرابع سلك المربين

المادة 49: يضم سلك المربين أربع (4) رتب:

- رتبة المربين المساعدين ، الموضوعة في طريق الزوال،
 - رتبة المربين المتخصصين،
 - رتبة المربين المتخصصين الرئيسيين،
 - رتبة المربين المتخصصين الرؤساء.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 50: يكلف المربون المساعدون، حسب تخصصهم، بالمشاركة في النشاط التربوي والتنشيط وتنظيم الحياة الجماعية للمقيمين بالتعاون مع الفرقة المتعددة الاختصاصات.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان التربية أو إعادة التربية الخاصة المكيفة للفئات المتكفل بها ،
- ضمان مرافقة وتأطير الأشخاص المتكفل بهم أثناء نشاطات الإطعام والنظافة الجسدية والهندامية،
- ضمان تأطير ومساعدة الأشخاص المتكفل بهم أثناء تنقلاتهم داخل المؤسسة وخارجها،
 - القيام بكل المهام ذات الصلة.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30)

الملدة 51: زيادة على المهام المنوطة بالمربين المساعدين، يكلف المربون المتخصصون حسب تخصصهم بالمشاركة في التكفل بالفئات في وضع إعاقة أو هشاشة أو شدة اجتماعية أو عدم التكيف.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان التكفل التربوي وإعادة التربية للأحداث الموضوعين في الوسط المغلق أو الوسط المفتوح بالتعاون مع الفريق المتعدد الاختصاصات والعائلة والمؤسسات المعنية،
- تطوير نشاطات اليقظة لفائدة الأطفال بالتنسيق مع النفسانيين ومستخدمي التأطير التقني المعنيين،
- المساهمة في تحفيز الإبداع لدى الأطفال وتشجيع استقلاليتهم و تحسين سلوكهم الاجتماعي بالتنسيق مع أعضاء الفريق المتعدد الاختصاصات،

- المشاركة في التحضير المادي للنشاطات التربوية و المسلية والترفيهية التي تطورها المؤسسة،
- السهر على أمن الأطفال والمراهقين المتكفل بهم في الوسط التربوي،
- تطوير علاقات الثقة مع الأولياء وعائلات الأشخاص المتكفل بهم.
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

الملدة 52: زيادة على المهام المنوطة بالمربين المتخصصين، يكلف المربون المتخصصون الرئيسيون بضمان تنظيم نشاطات التكفل الإقامي في الوسط المفتوح وفى الوسط التربوى أو بمنزل الفئات المعنية.

ويكلفون، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- السهر على الإدماج المدرسي و العائلي للأحداث المتكفل بهم بالاتصال مع الفريق المتعدد الاختصاصات،
- القيام بالعمل الجواري تجاه الأطفال والمراهقين والراشدين الذين هم في وضعية إعاقة أو خطر معنوي أو عدم التكيف أو شدة اجتماعية،
- مساعدة الأطفال والمراهقين الذين هم في وضعية اجتماعية صعبة أو إعاقة أو المهمشين لاستعادة استقلاليتهم والمحافظة عليها وتنميتها وكذا إندماجهم الاجتماعي بالتعاون مع الفريق المتعدد الاختصاصات،
- المساركة في إعداد المساريع الفردية والمؤسساتية بالاتصال مع الفريق المتعدد الاختصاصات وضمان تقييمها،
- تنظيم عمليات التنشيط والترفيه لفائدة الأشخاص المتكفل بهم بالتنسيق مع الفريق المتعدد الاختصاصات،
- تشجيع تنمية الاستقلالية وقدرات التعلم لدى الطفل بالاتصال مع الفريق المتعدد الاختصاصات،
- المشاركة بالتنسيق مع الفريق المتعدد الاختصاصات في أعمال التلخيص حول وضعية الأطفال والمراهقين المعوقين أو الذين هم في وضع صعب.
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

الملدة 53: زيادة على المهام المنوطة بالمربين المتخصصين الرئيسيين، يكلف المربون المتخصصون الرؤساء، على الخصوص بما يأتى:

- السهر على تنظيم الأنشطة المشغلة والبدنية والرياضية والتنشيط والترفيه لفائدة الأشخاص المتكفل بهم بالتنسيق مع الفريق المتعدد الاختصاصات،
- المشاركة في إعداد و تنفيذ برامج التربية المتخصصة ومتابعتها و تقييم نتائجها،
- المساهمة في إعداد و/أو تكييف البرامج والوسائل البيداغوجية الضرورية للتكفل بالفئات المستقبلة،
- المشاركة في إعداد الأدوات التعليمية الخاصة المرتبطة بممارسة مهامهم،
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30)

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 54: يوظف أو يرقى المربون المتخصصون:

1- على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكوينا متخصصا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المساعدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المساعدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الله 55 : يوظف أو يرقى المربون المتخصصون الرئيسيون :

1 – على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكوينا متخصصا لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بنجاح في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

2 – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المتخصصين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المتخصصين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 56: يرقى المربون المتخصصون الرؤساء:

1 – عن طريق الامتحان المهني، من بين المربين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا لهذه المادة، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه و كيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 57: يدمج في رتبة مربي مساعد، المربون المساعدون المرسمون والمتربصون.

المادة 58: يدمج في رتبة مربي متخصص، المربون المرسمون والمتربصون.

الملدة 59: يدمج في رتبة مربي متخصص رئيسي، المربون المتخصصون المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهني

الملدة 60: تشتمل شعبة التعليم المتخصص و إعادة التكييف المهنى على الأسلاك الآتية :

- سلك مدربي إعادة التكييف المهني،
 - سلك معلمي التعليم المتخصص،
 - سلك أساتذة التعليم المتخصص.

الفصل الأول سلك مدربي إعادة التكييف المهني

المادة 11: يضم سلك مدربي إعادة التكييف المهني ثلاث (3) رتب :

- رتبة مدربى إعادة التكييف المهنى،
- رتبة مدربي إعادة التكييف المهنى الرئيسيين،
 - رتبة مدربى إعادة التكييف المهنى الرؤساء.

الفرع الأول تحديد المهام

الملاة 62: يكلف مدربو إعادة التكييف المهني بتلقين تمهين تقني ومهني مكيف للأشخاص في وضعية إعاقة أو عدم تكيف، المستقبلين في مختلف أنواع المؤسسات التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان تمهين الأشخاص المعوقين و تكييف قدراتهم مع مختلف مناصب العمل،
- ضمان تكييف مهني للأشخاص المعوقين وتدريبهم على العمل،
- تثمين طاقات الأشخاص المعوقين المتكفل بهم قصد تحسين الأداء المهنى،
- المشاركة في التحضير المادي لورشات التكييف وإعادة التكييف للأشخاص المعوقين،
- السهر على صيانة المعدات و الحفاظ على لورشات،
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

الملاة 63: زيادة على المهام المنوطة بمدربي إعادة التكييف المهني، يكلف مدربو إعادة التكييف المهني الرئيسيون، على الخصوص بما يأتى:

- المشاركة في تنظيم التكفل المؤسساتي للأشخاص المستقبلين،
- المشاركة في إعداد برامج إعادة التكييف المهني وضمان تنفيذها،
- المشاركة في تقييم الامكانيات المهنية للأشخاص المعوقين بالعلاقة مع التأطير التقنى للمؤسسة،
- المشاركة في تقييم نشاطات التكفل المتخذة في إطار مشروع المؤسسة.
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

الملدة 44: زيادة على المهام المنوطة بمدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيين، يكلف مدربو إعادة التكييف المهني الرؤساء بضمان تأطير التكفل بالأشخاص غير المتكيفين و إعادة تكييفهم مهنيا باستعمال المناهج والتقنيات المناسبة.

- و يكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:
- إعداد برامج التمهين المكيف و تحيينها وإثرائها وضمان تنفيذها و تقييم نتائجها،
- ضمان تأطير النشاطات التقنية و نشاطات إعادة التكييف والتدريب على الأعمال المنجزة بالمؤسسة،
- تطوير قدرات الأشخاص المعوقين لاكتساب استقلالية أكثر،
- المشاركة في تنظيم تربصات بالمؤسسات ومؤسسات المساعدة عن طريق العمل وبمؤسسات العمل المحمى،
- المشاركة في أشغال اللجان الخاصة المكلفة بإعداد التقنيات البيداغوجية وكذا الأدوات التعليمية المكنفة و اعتمادها،
- تنظيم خرجات التكوين المهني التطبيقي في المؤسسات.
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 65: يوظف مدربو إعادة التكييف المهني عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة التحكم المهنى أو شهادة معادلة لها.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا لهذه المادة، أثناء فترة التربص لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

المادة التكييف أو يرقى مدربو إعادة التكييف المهنى الرئيسيون كما يأتى:

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة معادلة لما،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مدربي إعادة التكييف المهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

5 – على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مدربي إعادة التكييف المهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 67: يرقى على أساس الشهادة بصفة مدرب إعادة تكييف مهني رئيسي، مدربو إعادة التكييف المهني الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في التخصص أو شهادة معادلة.

الملدة 83: يوظف مدربو إعادة التكييف المهني الرؤساء كما يأتي:

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 69: يرقى على أساس الشهادة بصفة مدرب إعادة تكييف مهني رئيس، مدربو إعادة التكييف المهني الرئيسيون الذين تصصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الفصل الثاني سلك معلمي التعليم المتخصص

الملدة 70: يضم سلك معلمي التعليم المتخصص ثلاث (3) رتب:

- رتبة معلمي التعليم المتخصص، الموضوعة في طريق الزوال،
 - رتبة معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين،
 - رتبة معلمي التعليم المتخصص الرؤساء.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 71: يكلف معلمو التعليم المتخصص، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان تعليم متخصص، في الطور الابتدائي، للمعوقين بصريا أو سمعيا أو حركيا أو المعوّقين ذهنيا، باستعمال طرق وتقنيات مناسبة،
- دعم ومرافقة الأطفال المعوقين بصريا أو سمعيا أو حركيا أو المعوقين ذهنيا الذين لديهم صعوبات مدرسية عن طريق تنظيم دروس استدراكية فردية ودروس الدعم المدرسي،
 - ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتلاميذ،

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته اثنتان وعشرون (22) ساعة.

الملاة 72: زيادة على المهام المنوطة بمعلمي التعليم المتخصص، يكلف معلمو التعليم المتخصص الرئيسيون على الخصوص بما يأتى:

- ضمان تعليم متخصص، في الطور الابتدائي للتلاميذ المعوقين بصريا أو سمعيا أو حركيا أو المعوقين ذهنيا بأقسام الامتحان، - المشاركة في إعداد و/أو تكييف برامج التعليم المتخصص لناقصي البصر والسمع وذوي القصور الذهني.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته اثنتان وعشرون (22) ساعة.

المادة 73: زيادة على المهام المنوطة بمعلمي التعليم المتخصص الرئيسيين، يكلف معلمو التعليم المتخصص الرؤساء، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان إنجاز الوسائل التعليمية الضرورية للتعليم المتخصص بصفة مستمرة وكذا تحضير المساعدات التقنية الخاصة بناقصي البصر والسمع وذوى القصور الذهنى،
- المشاركة في أعمال البحث التطبيقي في المجال النفسى البيداغوجي،
- مساعدة المفتشين في عمليات التفتيش والتوجيه البيداغوجي.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته اثنتان وعشرون (22) ساعة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 74: يوظف أو يرقى بصفة معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين:

- 1 عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين معلمي التعليم المتخصص الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين معلمي التعليم المتخصص الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 75: يرقى على أساس الشهادة بصفة معلم التعليم المتخصص الرئيسي، معلمو التعليم المتخصص الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالى في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 76: يوظف أو يرقى بصفة معلمي التعليم المتخصص الرؤساء:

- 1 عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماستر في التخصص أو شهادة معادلة لها،
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 77: يرقى على أساس الشهادة بصفة معلم تعليم متخصص رئيس، معلمو التعليم المتخصص الرئيسيون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 78: يدمج في رتبة معلم التعليم المتخصص، معلمو التعليم المتخصص المرسمون والمتربصون.

المادة 79: يدمج في رتبة معلم التعليم المتخصص الرئيسي، المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنوان الحالة 2 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك معلمي التعليم المتخصص.

الفصل الثالث سلك أساتذة التعليم المتخصيص

الملدة 80: يضم سلك أساتذة التعليم المتخصص رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة أساتذة التعليم المتخصص،
- رتبة أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيين.

الفرع الأول تحديد المهام

الملاة 81: يكلف أساتذة التعليم المتخصص بضمان تعليم متخصص للطور المتوسط في الوسط المتخصص والعادي للأشخاص المعوقين سمعيا وبصريا وذهنيا بمناهج وتقنيات مناسبة.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- تلقين مادة أو عدة مواد بواسطة مناهج وتقنيات مكيفة مع الإعاقة البصرية والسمعية والذهنية،
- دعم ومرافقة الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا وحركيا والمعوقين ذهنيا الذين لديهم صعوبات مدرسية بتنظيم دروس فردية استدراكية والدعم المدرسي،
- ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتلاميذ.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثماني عشرة (18) ساعة.

الملدة 28: زيادة على المهام المنوطة بأساتذة التعليم المتخصص، يكلف أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيون، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان تعليم متخصص، في الطور المتوسط، للتلاميذ المعوقين بصريا وسمعيا والمعوقين ذهنيا بأقسام الامتحان،
- المشاركة في أعمال البحث المطبق في المجال النفسى البيداغوجي،
- ضمان إنجاز الوسائل التعليمية الضرورية للتعليم المتخصص بصفة مستمرة وكذا تحضير المساعدات التقنية الخاصة بناقصي البصر والسمع وذوى القصور الذهنى،
- مساعدة المفتشين في عمليات التفتيش و توجيه المستخدمين البيداغوجيين.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثماني عشرة (18) ساعة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 83: يوظف أساتذة التعليم المتخصص عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

يخضع المترشحون الذين تمتوظيفهم لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

الملدة 84: يوظف أو يرقى بصفة أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيين:

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماستر أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أساتذة التعليم المتخصص الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أساتذة التعليم المتخصص الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 85: يرقى على أساس الشهادة بصفة أستاذ تعليم متخصص رئيسي، أساتذة التعليم المتخصص الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 86: يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتخصص الرئيسى:

- أساتذة التعليم المتخصص المرسمون والمتربصون،
- المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنوان الحالة 1 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك أساتذة التعليم المتخصص،
- المفتشون الإداريون والماليون الموظفون بعنوان الحالة 1 من المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 93 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك أساتذة التعليم المتخصص.

الباب الرابع الأحكام المطبقة على شعبة علم النفس

الملدة 87: تشتمل شعبة علم النفس على الأسلاك الآتية:

- سلك النفسانيين العياديين ،
- سلك النفسانيين التربويين،
- سلك النفسانيين في تصحيح النطق و التعبير اللغوى.

القصل الأول سلك النقسانيين العياديين

المادة 88: يضم سلك النفسانيين العياديين ثلاث (3) رتب:

- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى،
- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية،
- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الثالثة.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 98: يضمن النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى كل النشاطات الوقائية والعلاجية في الميدان النفسي العيادي تجاه الأشخاص المتكفل بهم في المؤسسات أو المصالح المتخصصة التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- تطبيق الروائز النفسية و تفسيرها والقيام بالتشخيص النفسي وإبداء الرأي العيادي، حسب الدالة،
- ضمان المتابعة الفردية أو الجماعية للأشخاص المعنين،
- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد الاختصاصات وفي اللجنة أو المجلس النفسي التربوي للمؤسسة،
- المشاركة في التكفل بضحايا الصدمات النفسية الناجمة عن أسباب مختلفة،
- ضمان الفحص الخارجي للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط القبول بالمؤسسة،
- ضمان مرافقة عائلات الأشخاص المتكفل بهم بالمؤسسة.

الملدة 90: زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين العياديين من الدرجة الأولى، يكلف النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية، على الخصوص بما يأتى:

- المشاركة في تحيين برامج المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني و إثرائها،
- المشاركة في تأطير المتربصين و تقييم مذكراتهم،
- المشاركة في كل بحث أو نشاط له علاقة بمهامهم تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص أو الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

الملدة 91: زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين العياديين من الدرجة الثانية، يكلف النفسانيون العياديون من الدرجة الثالثة، على الخصوص بما يأتى:

- القيام بالدراسات والتحليلات الرامية إلى تحسين التكفل العيادي بمختلف الفئات المستقبلة بالمؤسسات المتخصصة،
- القيام بتقييم مدى تنفيذ برامج التكفل العيادي و قياس مدى أثرها،
- إعداد الحصائل المتعلقة بالتكفل العيادي في المؤسسات المتخصصة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 92: يوظف النفسانيون العياديون من الحدرجة الأولى عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس، فرع عيادي أو شهادة معادلة لها.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا لهذه المادة، لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الملاة 93: يوظف أو يرقى النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية:

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة الماجستير في علم النفس فرع عيادي أو شهادة معادلة لها،

2 – عن طريق الامتحان المهني ، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

5 – عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة بصفة يرقى على أساس الشهادة بصفة نفساني عيادي من الدرجة الثانية، النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في علم النفس، فرع عيادى أو شهادة معادلة لها.

الله 95: يرقى بصفة نفساني عيادي من الدرجة الثالثة:

1 – عن طريق الامتحان المهني، من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - عن طريق الاختيار ، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها ، من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المارة ق

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 96: يدمج في رتبة النفساني العيادي من الدرجة الأولى، النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى المرسمون و المتربصون.

الملدة 97: يدمج في رتبة النفساني العيادي من الدرجة الثانية:

- النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية المرسمون و المتربصون،

- المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنوان الحالة 1 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك النفسانيين العياديين.

الفصل الثاني سلك النفسانيين التربويين

الملدة 98: يضم سلك النفسانيين التربويين ثلاث (3) رتب:

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى،

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية،
- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثالثة.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 99: يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى، على الخصوص بما يأتى:

- تقييم النتائج المتحصل عليها لدى الأشخاص المتكفل بهم بواسطة روائز ملائمة واقتراح التصحيحات الضرورية،
- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد الاختصاصات واللجنة أو المجلس النفسي التربوي للمؤسسة،
- المشاركة في تصور الدعائم التربوية والتعليمية وإنجازها،
- مساعدة مستخدمي التعليم والتربية وإعادة التربية وإعادة التكييف المهني في تحضير برامجهم و/أو تقديم الاستشارة لهم،
- ضمان مرافقة عائلات الأشخاص المتكفل بهم بالمؤسسة.

الملدة 100: زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين التربويين من الدرجة الأولى، يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، على الخصوص بما يأتى:

- المشاركة في تحيين برامج المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى و إثرائها،
- المشاركة في تأطير المتربصين و تقييم مذكراتهم،
- المشاركة في كل بحث أو نشاط له علاقة بمهامهم تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص أو الإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

الملدة 101: زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين التربويين من الدرجة الثانية، يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الثالثة، على الخصوص بما يأتي:

- المساهمة في الدراسات والتحليلات قصد تطوير أكثر للتكفل التربوي بمختلف الفئات المستقبلة بالمؤسسات المتخصصة،

- القيام بتقييم مدى تنفيذ برامج التكفل التربوى وقياس مدى أثرها،
- إعداد الحصائل المتعلقة بالتكفل التربوي في المؤسسات المتخصصة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 102: يوظف النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس، فرع تربية أو تربية علاجية وتعليم مكيف أو شهادة معادلة لها.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا لهذه المادة، أثناء فترة التربص، لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته و محتواه و كيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 103: يوظف أو يرقى النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، كما يأتى:

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير في علم النفس، فرع تربية أو تربية علاجية وتعليم مكيف أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

5 – عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة بصفة نفساني تربوي من الدرجة الثانية، النفسانيون الدرجة الثانية، النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الله 105 : يـرقى بصفة نفساني تربوي من الدرجة الثالثة :

- 1 عن طريق امتحان مهني من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 106: يدمج في رتبة النفساني التربوي من الدرجة الأولى، النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى المرسمون والمتربصون.

اللدة 107: يدمج في رتبة النفساني التربوي من الدرجة الثانية:

- 1 النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية المرسمون والمتربصون،
- 2 المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنيوان الحالية 1 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك النفسانيين التربويين.

الفصل الثالث سلك النفسانيين في تصميح النطق والتعبير اللغوي

الله 108 : يضم سلك النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي ثلاث (3) رتب:

- رتبة النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوى من الدرجة الأولى،
- رتبة النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوى من الدرجة الثانية،
- رتبة النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوى من الدرجة الثالثة.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 109: يكلف النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان كل النشاطات الوقائية والعلاجية في مجال تصحيح النطق والتعبير اللغوي،

- القيام بإعادة تقويم الصوت والتعبير اللغوي وتقييم النتائج المتحصل عليها بواسطة روائز خاصة،
- المشاركة في إعداد البرامج البيداغ وجية وتنفيذها،
- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد الاختصاصات وفي اللجنة أو المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة ،
- القيام بالفحص الخارجي للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط القبول بالمؤسسة،
- ضمان مرافقة عائلات الأشخاص المتكفل بهم المؤسسة.

الملدة 110: زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى، يكلف النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية، على الخصوص بما يأتي:

- المشاركة في تحيين برامج التكوين للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى وإثرائها،
- المشاركة في تأطير المتربصين وتقييم مذكراتهم،
- المشاركة في كل بحث أو نشاط له علاقة بمهامهم تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص أو الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

الملاة 111: زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الشانية، يكلف النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثالثة، على الخصوص ما بأتى:

- المشاركة في الدراسات والتحليلات المتعلقة بالتكفل الخاص بتصحيح النطق والتعبير اللغوي لمختلف الفئات المستقبلة بالمؤسسات المتخصصة،
- القيام بتقييم تنفيذ برامج التكفل الخاص بتصحيح النطق والتعبير اللغوى وقياس أثرها،
- إعداد الحصائل المتعلقة بالتكفل الخاص بتصحيح النطق والتعبير اللغوى بالمؤسسات المتخصصة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملاة 112: يوظف النفسانيون في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الأولى عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس، فرع تصحيح النطق والتعبير اللغوى أو شهادة معادلة لها.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا لهذه المادة، أثناء فترة التربص، لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الملاة 113: يوظف أو يرقى النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية، كما يأتى:

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير في علم النفس، فرع تصحيح النطق و التعبير اللغوي أو شهادة معادلة لها،

2 – عن طريق الامتحان المهني ، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى الذين يتبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملاة 114: يرقى على أساس الشهادة بصفة نفساني في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الثانية، النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الملدة 115: يرقى بصفة نفساني في تصحيح النطق و التعبير اللغوى من الدرجة الثالثة:

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 116: يدمج في رتبة النفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى، النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى المرسمون والمتربصون.

الملدة 117: يدمج في رتبة النفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوى من الدرجة الثانية:

- النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية المرسمون والمتربصون،
- المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنوان الحالة 1 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه والمنحدرون من سلك النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوى.

الباب الخامس الأحكام المطبقة على شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية

المادة 118: تشتمل شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية على السلكين الأتيين:

- سلك المساعدين الاجتماعيين،
- سلك الوسطاء الاجتماعيين.

الفصل الأول سلك المساعدين الاجتماعيين

الملدة 119: يضم سلك المساعدين الاجتماعيين ثلاث (3) رتب:

- رتبة المساعدين الاجتماعيين،
- رتبة المساعدين الاجتماعيين الرئيسيين،
 - رتبة المساعدين الاجتماعيين الرؤساء.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 120: يكلف المساعدون الاجتماعيون بالقيام بجميع المساعي الاجتماعية و الإدارية التي من شأنها أن تساهم في الاندماج الاجتماعي و/أو المهني للأطفال المحرومين من العائلة والأشخاص المعوقين ذهنيا والشباب في وضع صعب وكذا الأشخاص المسنين.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- القيام بأي تحقيق اجتماعي أو مسعى إداري لقبول الأشخاص المذكورين أعلاه بالمؤسسات المتخصصة أو لإبقائهم بالمسكن و كذا لوضعهم في الوسط العائلي،
- مساعدة و إعانة كل شخص في وضع اجتماعي صعب و دعمه،
- السهر على تقديم المساعدة والحماية الاجتماعية للمقيمين بالمؤسسة،
- إعلام الأشخاص الذين هم في وضع اجتماعي صعب بحقوقهم في مختلف الخدمات لدى هياكل التكفل حسب احتياجاتهم،
- المساهمة في إعادة الاندماج الاجتماعي والمهني للأشخاص الذين هم في سن العمل،
- التبليغ عن الأشخاص الذين هم في وضع صعب،
 - المشاركة في الأبحاث ذات الطابع الاجتماعي.

الملاة 121: زيادة على المهام المنوطة بالمساعدين الاجتماعيين، يكلف المساعدون الاجتماعيون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتى:

- المشاركة في تحسين شروط حياة الأشخاص المتكفل بهم،
- المشاركة في نشاطات التنمية الاجتماعية وفي تنفيذ البرامج الاجتماعية.

الملدة 122: زيادة على المهام المنوطة بالمساعدين الاجتماعيين الرئيسيين، يكلف المساعدون الاجتماعيون الرؤساء على الخصوص بما يأتى:

- تقييم أوضاع الأشخاص في وضع صعب واقتراح الحلول المناسبة،
- اقتراح أي إجراء من شانه تحسين التكفل الاجتماعي بالأشخاص في وضع صعب،

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملاة 123: يوظف المساعدون الاجتماعيون على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكوينا متخصصا مدته ستة و ثلاثون (36) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

المساعدون المساعدون : الاجتماعيون الرئيسيون :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

2 - على أساس الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإجتماعيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه و كيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة بصفة مساعد اجتماعي رئيسي، المساعدون الاجتماعيون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالى في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 126: يرقى المساعدون الاجتماعيون الرؤساء:

1 - عن طريق الامتحان المهني من بين المساعدين الاجتماعيين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الاجتماعيين الرئيسيين الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 127: يدمج في رتبة المساعد الاجتماعي، المساعدون الاجتماعيون المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك الوسطاء الاجتماعيين

الملاة 128: يضم سلك الوسطاء الاجتماعيين ثلاث (3) رتب:

- رتبة الوسطاء الاجتماعيين،
- رتبة الوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين،
 - رتبة الوسطاء الاجتماعيين الرؤساء.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 129: يقوم الوسطاء الاجتماعيون بتدخلات وقائية واجتماعية لدى الأشخاص أو العائلات الذين يعانون من صعوبات، ويشجعون اندماجهم الاجتماعي والعائلي والمهني.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- إرشاد وتوجيه العائلات في وضع صعب ومرافقتهم اجتماعيا،
- المساهمة في الصفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية والتضامنية و تعزيزها بين الأشخاص المتكفل بهم و وسطهم العائلي والاجتماعي وإعادة بنائها،
- مساعدة العائلات في وضع صعب في تسوية المشاكل اليومية وإعادة الثقة والاتصال فيما بينها ودعم وظيفة القرابة،
- المساهمة في كل نشاط من شأنه الوقاية من الصعوبات الاجتماعية ومعالجتها،

- المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين و/أو الذين هم في وضع اجتماعي صعب،
 - المشاركة في الأبحاث ذات الطابع الاجتماعي.

المادة 130: زيادة على المهام المنوطة بالوسطاء الاجتماعيين، يكلف الوسطاء الاجتماعيون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتى:

- معالجة و تحليل أوضاع الأشخاص المتكفل بهم،
- تطوير نشاطات الوساطة الاجتماعية وترقبتها،
- المساهمة في نشاطات التنمية الاجتماعية و في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي.

الملدة 131: زيادة على المهام المنوطة بالوسطاء الاجتماعيون الرئيسيين، يكلف الوسطاء الاجتماعيون الرؤساء، على الخصوص بما يأتى:

- جمع المعطيات المتعلقة بمجال نشاطهم وتحليلها واستغلالها،
- المشاركة في إعداد المونوغرافيا الاجتماعية المحددة و المحصية للأشخاص المعوقين و/أو الذين هم في وضع صعب،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين مهمة الوساطة الاجتماعية.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 132: يوظف الوسطاء الاجتماعيون على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكوينا متخصصا مدته ستة وثلاثون (36) شهرا بنجاح بمؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

الله 133 : يوظف أو يرقى الوسطاء الإجتماعيون الرئيسيون :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

2 - على أساس الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الوسطاء الاجتماعيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الوسطاء الاجتماعيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 134: يرقى على أساس الشهادة بصفة وسيط اجتماعي رئيسي، الوسطاء الاجتماعيون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الملدة 135: يرقى الوسطاء الاجتماعيون الرؤساء:

1 – عن طريق الامتحان المهني من بين الوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب السادس الأحكام المطبقة على شعبة المقتصدية

المُلدة 136: تشتمل شعبة المقتصدية على الأسلاك الأتية:

- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية،
 - سلك نواب المقتصدين،
 - سلك المقتصدين.

الفصل الأول سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المسلة 137: يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية، الاقتصادية في طريق الزوال.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 138: يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية، على الخصوص بما يأتى:

- المشاركة في مهام التسيير المادي و المالي،
- مساعدة الموظفين المكلفين بالتسيير الإداري والمالي،
 - القيام بالأعمال الإدارية و المحاسبية،
 - مسك دفاتر الجرد.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

المله 139: يدمج في رتبة مساعدي المصالح الاقتصادية ، مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك نواب المقتصدين

الملدة 140 : يضم سلك نواب المقتصدين رتبتين (2) اثنتىن :

- رتبة نواب المقتصدين،
- رتبة نواب المقتصدين الرئيسيين.

الفرع الأول تحديد المهام

الملاة 141: يكلف نواب المقتصدين، على الخصوص بما يأتى:

- مساعدة نواب المقتصدين الرئيسيين في القيام بالمهام الموكلة لهم،
- السهر على التموين بالسلع المختلفة واستلامها،
 - ضمان متابعة المخزونات،
- السهر على صيانة الممتلكات المنقولة والعقارية والنظافة والأمن،
 - السهر على مسك سجلات الجرد،
 - المشاركة في مهام التسيير المادي والمالي،

المادة 142: زيادة على المهام المنوطة بنواب المقتصدين، يكلف نواب المقتصدين الرئيسيين، على الخصوص بما يأتي:

- ضمان التسيير الإداري والمالي والماسبي للمؤسسة،
- المشاركة في إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمؤسسة وضمان تنفيذه،
- مسك سجلات الالتزامات و أوامر صرف النفقات وتحيينها طبقا للتنظيم المعمول به،
 - ضمان مختلف العمليات المالية،
 - ضمان مختلف عمليات تنفيذ الميزانية،
- مسك دفاتر جرد الممتلكات المنقولة والعقارات طبقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني شروط التوظيف

اللدة 143: يرقى بصفة نائب مقتصد:

- 1 عن طريق الامتحان المهني، من بين مساعدي المصالح الاقتصادية الذين يتبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا لهذه المادة، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملكة 144: يوظف أو يرقى نواب المقتصدين الرئيسيين:

- 1 عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو شهادة معادلة لها،
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين نواب المقتصدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 145: يرقى على أساس الشهادة بصفة نائب مقتصد رئيسي، نواب المقتصدين الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 146: يدمج في رتبة نواب المقتصدين، نواب المقتصدين المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث سلك المقتصدين

(2) يضم سلك المقتصدين رتبتين المقتصدين (2) اثنتين :

- رتبة المقتصدين،
- رتبة المقتصدين الرئيسيين.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 148: يكلف المقتصدون، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان التسيير الإداري للمستخدمين،
- ضمان التسيير المالي والمادي للمؤسسة،
- إعداد الوضعيات المالية الدورية والحصائل المالية،
- السهر على الحفاظ على الممتلكات المنقولة والعقارية للمؤسسة،
- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمؤسسة،
 - إعداد تقديرات الميزانية للمؤسسة،
 - إعداد الاتفاقيات ودفاتر الأعباء،
- تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية وكذا متابعة كل عمليات الميزانية والمالية للمؤسسة.

الملدة 149: زيادة على المهام المنوطة بالمقتصدين، يكلف المقتصدون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان تنسيق نشاطات المقتصدية،
- إعداد مشروع ميزانية تسيير المؤسسة،
- إعداد الحساب السنوى لتسيير مواد المؤسسة،

- المشاركة في تكوين مستخدمي المقتصدية بالعلاقة مع المفتشين الإداريين والماليين،
- متابعة كل عمليات الميزانية والعمليات المالية والإدارية للمؤسسة،
- السهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بإجراءات وكيفيات تنفيذ النفقات العمومية.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 150: يوظف أو يرقى المقتصدون:

- 1 عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو شهادة معادلة لها،
- 2 على أساس الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 151: يرقى على أساس الشهادة بصفة مقتصد، نواب المقتصدين الرئيسيين الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصص أو شهادة معادلة لها.

اللدة 152: يرقى بصفة مقتصد رئيسى:

- 1 على أساس الامتحان المهني من بين المقتصدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على أساس الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المقتصدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 153: يدمج في رتبة مقتصد، المقتصدون المرسمون والمتربصون.

المحدة 154: يدمج في رتبة مقتصد رئيسي، المفتشون الإداريون والماليون الموظفون بعنوان الحالة 2 من المحدد 88 من المحرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الباب السابع الأحكام المطبقة على شعبة التكوين في النشاط الأحكام المطبقة على الاجتماعي

الملكة 155: تشتمل شعبة التكوين في النشاط الاجتماعي على السلك الأتى:

- سلك أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي.

الفصل الأول سلك أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي

المادة 156: يضم سلك أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي،
- رتبة أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي الرئيسيين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 157: يكلف أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي، على الخصوص بما يأتى:

- تلقين تكوين نظري وتطبيقي في تخصص أو عدة تخصصات بمؤسسات التكوين التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،
 - تحضير دروس التكوين وتحيينها،
- ضمان تأطير مذكرات نهاية التربص والمشاركة في الأطروحات،
- المشاركة في الدراسات والأبحاث التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني في إطار تحسين الممارسات والمناهج التربوية للتكفل.

المادة 158: زيادة على المهام المنوطة بأساتذة التكوين لل النشاط الاجتماعي، يكلف أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي الرئيسيون، على الخصوص بما يأتى:

- إعداد برامج التكوين والأدوات والمساعدات البيداغوجية،
 - تنشيط الملتقيات والأيام الدراسية.
- ضمان نشاطات التصور البيداغوجي في مجال إعداد برامج التعليم،
 - تقييم برامج ومسارات التكوين،
- تصور تخصّصات جديدة للتكوين والسهر على تنفيذها،
 - تقييم أثر التكوين.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 159: يوظف أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

الملدة 160: يرقى بصفة أستاذ التكوين في النشاط الاجتماعي الرئيسي:

- 1 على أساس الامتحان المهني من بين أساتذة
 التكوين في النشاط الاجتماعي الذين يثبتون سبع (7)
 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثامن الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الملدة 161: تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 00-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تحدد قائمة المناصب العليا الوظيفية بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، كما يأتى:

- مفتش تقنى وبيداغوجي للتربية المتخصصة،

- مفتش تقنى وبيداغوجى للتعليم المتخصص،
 - مفتش إداري ومالي،
 - منسق نفساني،
 - منسق اجتماعي،
 - مراقب عام.

الملاة 162: يكون شاغلو المناصب العليا لمفتش تقني و بيداغوجي للتربية المتخصصة ومفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص ومفتش إداري و مالي، ومنسق نفساني ومنسق اجتماعي في الخدمة لدى المصالح غير الممركزة.

يكون شاغلو المنصب العالي لمراقب عام في الخدمة لدى المؤسسات المتخصصة التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

الملاة 163: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 161 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 164: يقرر التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا لمفتش تقني و بيداغوجي للتربية المتخصصة و لمفتش تقني و بيداغوجي للتعليم المتخصص و لمفتش إداري ومالي بقرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد رأي لجنة ذاءة

تتشكل اللجنة الخاصة التي ترأسها السلطة المخولة صلاحية التعيين، من عدد متساو لممثلي الإدارة وممثلي الموظفين الشاغلين للمناصب العليا المعنية.

يحدد تشكيل اللجنة الخاصة وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الملدة 165: باستثناء تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يتم إنهاء المهام في منصب عال بعنوان المناصب العليا للتفتيش التقني والبيداغوجي والتفتيش الإداري والمالي إلا بناء على تقرير معلل من السلطة المخولة صلاحية التعيين وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه.

المادة 166: يلزم الموظفون المعينون في المناصب العليا المذكورة في المادة 161 أعلاه، بعد تعيينهم بمتابعة تكوين تحضيري بنجاح يمتد لسنة واحدة.

تحدد كيفيات تنظيم وتقييم هذا التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتربية المتخصصة

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 167: يكلف المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتربية المتخصصة، عملى الخصوص بما يأتى:

- ضمان تفتيش النشاطات ذات الطابع التقني والتربوي،
- تحليل نوعية النشاطات التقنية والتربوية وكذا المناهج المطبقة،
 - تقييم وتقدير برامج التكفل بالمقيمين،
- مراقبة ومتابعة تنفيذ برامج التربية المتخصصة وكذا التكفل بالأشخاص المستقبلين،
- مرافقة وتقديم الاستشارة للمستخدمين البيداغوجيين في تنفيذ البرامج وتوجيههم،
- إجراء تقييم الموظفين البيداغوجيين وتنقيطهم،
- إعداد و إرسال تقارير التفتيش بما فيها تلك المتعلقة بترسيم المتربصين،
- المساهمة في إعداد المخطط السنوي للتفتيش التقني والبيداغوجي والسهر على تنفيذه،
- تأطير و تنشيط الملتقيات والأيام الدراسية لفائدة المستخدمين البيداغوجيين في التربية المتخصصة بالتنسيق مع مراكز التكوين المتخصصة،
- المشاركة في تأطير دورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها الإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،
- ضمان تنسيق نشاطات التكفل ومرافقة المستخدمين البيداغوجيين للتربية المتخصصة،
 - تحليل نوعية التكفل بالمقيمين،
- إعداد التقارير الدورية واقتراح التدابير الرامية إلى تحسين نوعية التربية المتخصصة.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 168: يعين المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتربية المتخصصة بعد التسجيل في قائمة التأهيل وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه ، من بين:

- 1 المربين المتخصصين الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 المساعدات الحاضنات الرئيسات اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 مساعدات الأمومة الرئيسات اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4 المساعدين في الحياة اليومية الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 169: يعين المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتربية المتخصصة بصفة انتقالية وخلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بعد التسجيل في قائمة التأهيل و بعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، من بين المربين المتخصصين الربين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 170: يعين في المنصب العالي لمفتش تقني و بيداغوجي للتربية المتخصصة، المفتشون التقنيون والبيداغوجيون الموظفون بعنوان المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من أسلاك النفسانيين.

الفصل الثاني المفتشون التقنيون و البيداغوجيون للتعليم المتخصص

الفرع الأول تحديد المهام

المسلاة 171: يكلف المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتعليم المتخصص، على الخصوص بما يأتي:

- ضمان تفتيش النشاطات ذات الطابع التقني والبيداغوجي،

- تحليل نوعية النشاطات التقنية والبيداغوجية وكذا المناهج المطبقة،
 - تقييم وتثمين محتوى التعليم المقدم،
- السهر على تطبيق التعليمات و الحجم الساعي والاستعمال الحسن للوسائل التعليمية،
- مراقبة ومتابعة تنفيذ برامج التعليم وكذا التنظيم البيداغوجي،
- مرافقة وتقديم الاستشارة للمستخدمين البيداغوجيين في تنفيذ البرامج وتوجيههم،
- القيام بالتقييم البيداغوجي لمستخدمي التعليم وتنقيطهم،
- إعداد و إرسال تقارير التفتيش بما فيها تقارير ترسيم المتربصيين،
- المساهمة في إعداد المخطط السنوي للتفتيش التقنى والبيداغوجي والسهر على تنفيذه،
- تنظيم وتنشيط الملتقيات والأيام الدراسية لفائدة المستخدمين البيداغوجيين بالتنسيق مع مراكز التكوين المتخصصة،
- المشاركة في تأطير دورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها الإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،
 - ضمان تنسيق نشاطات التعليم المتخصص،
- الإشراف على إعداد الوثائق والدعائم الموجهة لترقية التعليم المتخصص،
- تأطير ومرافقة المعلمين المتخصصين في تنفيذ برامج البحث التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،
- تأطير تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية ودورات التكوين،
- إعداد التقارير الدورية واقتراح التدابير الرامية إلى تحسين نوعية التعليم المتخصص.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 172: يعين المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتعليم المتخصص، بعد التسجيل في قائمة التأهيل و بعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، من بين:

1 – أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - معلمي التعليم المتخصص الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المسدة 173: يعين المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتعليم المتخصص، بصفة انتقالية وخلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بعد التسجيل في قائمة التأهيل وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، من بين:

1 - أساتذة التعليم المتخصص الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 174: يعين في المنصب العالي لمفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص، المفتشون التقنيون والبيداغوجيون الموظفون بعنوان المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من أسلاك أساتذة التعليم المتخصص ومعلمي التعليم المتخصص.

الفصل الثالث المفتشون الإداريون والماليون الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 175: يكلف المفتشون الإداريون والماليون بضمان المراقبة الإدارية والمالية للمؤسسات المتخصصة التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- القيام بتنفيذ المخطط السنوي للتفتيش الإداري والمالى،

- مراقبة التسيير الإداري والمالي للمؤسسات والهياكل التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- توجيه وتقديم الاستشارة للمسيرين فيما يخص الاستعمال العقلاني لوسائل وعتاد المؤسسات والهياكل التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،
- تقييم و تقدير التسيير الإداري والمالي للمؤسسات المتخصصة،
- المساهمة في إعداد المخطط السنوي لتفتيش التسيير الإداري والمالي للمؤسسات والهياكل التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،
 - إعداد تقارير التفتيش و إرسالها.

الفرع الثاني شروط التعيين

الملاة 176: يعين المفتشون الإداريون والماليون بعد التسجيل في قائمة التأهيل وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه من بين المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الملدة 177: يعين المفتشون الإداريون والماليون بصفة انتقالية وخلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بعد التسجيل في قائمة التأهيل وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، من بين المقتصدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 178: يعين في المنصب العالي لمفتش إداري ومالي، المفتشون الإداريون الموظفون بعنوان المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع المنسق النفساني الفرع الأول تحديد المهام

المادة 179: يكلف المنسقون النفسانيون، على الخصوص، بما يأتى:

20 **ذى القعدة عام 1430 هـ** 8 **نوفمبر سنة** 2009 م

- ضمان تنسيق النشاطات النفسية البيداغوجية،
- مراقبة ومتابعة التكفل النفسي البيداغوجي للأشخاص المستقبلين و كذا إعادة اندماجهم الاجتماعي المهنى،
- تنسيق نشاطات الوقاية والتحسيس والإعلام والتوجيه المنظمة لفائدة عائلات الأشخاص المتكفل بهم،
- ضمان التجانس في تطبيق برامج التكفل النفسى البيداغوجي،
- القيام بالدراسات وإعداد التقارير والحصائل الدورية المتعلقة بالتكفل النفسي البيداغوجي بالمقيمين،
- تأطير تنظيم وتنشيط الملتقيات والأيام الدراسية.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 180: يعين المنسقون النفسانيون من بين:

- 1 النفسانيين من الدرجة الثالثة،
- 2 النفسانيين من الدرجة الثانية الذين يثبتون
 - ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 النفسانيين من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الخامس المنسق الاجتماعي الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 181: يكلف المنسقون الاجتماعيون، على الخصوص، بما يأتى:

- تأطير مجموعة المساعدين والوسطاء الاجتماعيين،
- ضمان تنسيق النشاطات ذات الطابع الاجتماعي،
- مراقبة ومتابعة التكفل الإجتماعي وإعادة الاندماج الاجتماعي المهنى للأشخاص المستقبلين،
- السهر على تنفيذ توجيهات الوصاية فيما يخص النشاط الاجتماعي،

- إعداد تقارير دورية حول النشاطات الاجتماعية التي تم القيام بها،
- اقتراح و تأطير الملتقيات والأيام الدراسية ودورات التكوين.

الفرع الثاني شروط التعيين

الملدة 182: يعين المنسقون الاجتماعيون من بين:

- 1 المساعدين الاجتماعيين الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
- 2 الوسطاء الاجتماعيين الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السادس المراقب العام الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 183: يكلف المراقبون العامون تحت سلطة مدير المؤسسة، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات المتخصصة وكذا أثناء جميع اللقاءات والتظاهرات المشغلة والثقافية والرياضية، لاسيما، خلال الراحة والخرجات الجماعية والتنقلات خارج المؤسسة والزيارات الطبية،
- تنظيم ورقابة عمليات التحاق المقيمين ومغادرتهم للمؤسسة،
 - رقابة حركة التلاميذ والمقيمين داخل المؤسسة،
 - السهر على المحافظة على المنشأت،
 - السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثاني شروط التعيين

الملدة 184: يعين المراقبون العامون من بين:

- 1 المربين المتخصصين الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 المربين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب التاسع الرتب والزيادة الإستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تمنيف الرتب

الملدة 185: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى، طبقا للجداول الآتية:

1 - شعبة المضانة والتربية وإعادة التربية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	, 	
418	9	مساعدة حاضنة	المساعدات الحاضنات
453	10	مساعدة حاضنة رئيسية	
498	11	مساعدة حاضنة رئيسة	
418	9	مساعدة أمومة	مساعدات الأمومة
453	10	مساعدة أمومة رئيسية	
498	11	مساعدة أمومة رئيسة	
418	9	مساعد في الحياة اليومية	المساعدون
453	10	مساعد في الحياة اليومية رئيسي	في الحياة اليومية
498	11	مساعد في الحياة اليومية رئيس	
348	7	مربي مساعد	المربون
418	9	مربي متخصص	
453	10	مربي متخصص رئيسي	
498	11	مربي متخصص رئيس	

2 - شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهني

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنثف	• •	
315	6	مدرب إعادة التكييف المهني	مدربو إعادة التكييف
379	8	مدرب إعادة التكييف المهني رئيسي	المهني
453	10	مدرب إعادة التكييف المهني رئيس	
453	10	معلم التعليم المتخصص	معلمو التعليم المتخصص
537	12	معلم التعليم المتخصص رئيسي	المحصص
578	13	معلم التعليم المتخصص رئيس	
537	12	أستاذ التعليم المتخصص	أساتذة التعليم المتخصص
578	13	أستاذ التعليم المتخصص رئيسي	المحصص

3 – شعبة علم النفس

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنث	, ,	
537	12	نفساني عيادي من الدرجة الأولى	النفسانيون العياديون
621	14	نفساني عيادي من الدرجة الثانية	
713	16	نفساني عيادي من الدرجة الثالثة	
537	12	نفساني تربوي من الدرجة الأولى	النفسانيون التربويون
621	14	نفساني تربوي من الدرجة الثانية	
713	16	نفساني تربوي من الدرجة الثالثة	
537	12	نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى	النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوى
621	14	نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية	ي
713	16	نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثالثة	

4 - شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المينف	• •	
453	10	مساعد اجتماعي	المساعدون الاجتماعيون
537	12	مساعد اجتماعي رئيسي	
578	13	مساعد اجتماعي رئيس	
453	10	وسيط اجتماعي	الوسطاء الاجتماعيون
537	12	وسيط اجتماعي رئيسي	
578	13	وسيط اجتماعي رئيس	

5 - شعبة المقتصدية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنف	• •	
348	7	مساعد المصالح الاقتصادية	مساعدو المصالح الاقتصادية
418	9	نائب مقتصد	نواب المقتصدين
453	10	نائب مقتصد رئيسي	
537	12	مقتصد	المقتصدون
578	13	مقتصد رئيسي	

6 - شعبة التكوين في النشاط الاجتماعي

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المننف	• •	
621	14	أستاذ التكوين في النشاط الاجتماعي	أساتذة التكوين
713	16	أستاذ التكوين في النشاط الاجتماعي رئيسي	في النشاط الاجتماعي

الفصل الثاني الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا	
الرقم الاستدلالي	المستوى	* •	
145	7	مفتش تقني وبيداغوجي للتربية المتخصصة	
145	7	مفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص	
145	7	مفتش إداري و مالي	
195	8	منسق نفساني	
145	7	منسق اجتماعي	
75	5	المراقب العام	

الباب العاشر أحكام انتقالية وختامية

الملدة 186: يوظف المربون والمربون المتخصصون ومعلمو التعليم المتخصص في طور التكوين، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية على أساس الشهادة وعلى التوالي عند نهاية تكوينهم بصفة مربين متخصصين ومربين متخصصين رئيسيين ومعلمي التعليم المتخصص طبقا لأحكام هذا القانون الأساسى الخاص.

المادة 187: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المسؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الملدة 188: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 189: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 354 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مديريات الصناعة وترقية الاستثمارات في بعض الولايات.

إن "الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 86 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 86 المؤرخ في 21 صفر عام 1430

الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، تنشأ مديريات الصناعة وترقية الاستثمارات في الولايات الأتية: الجزائر و وهران وقسنطينة وبومرداس وعنابة وتيزي وزو والبليدة وسطيف وبجاية وبرج بوعريريج وتلمسان وسيدي بلعباس وسكيكدة وباتنة.

لللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 355 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 129 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011".

إن "الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 201 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011 "، المنشأ بالمادة 95 من الأمر رقم 09 – 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009. والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 129 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011"، في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة وأمين الخزينة لولاية تلمسان.

الوزير المكلف بالثقافة هوالآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

وأما العمليات التي تنفذ في ولاية تلمسان، فإن مدير الثقافة هو الأمر الثانوي بصرفها.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية،
 - مساهمات المنظمات الوطنية،
 - الهبات والوصايا،
- جميع الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم التظاهرة وسيرها،
 - استرداد التسبيقات،
 - -غيرها.

فى باب النفقات:

النفقات المتصلة بتحضير وتنظيم وسير مهرجان "تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011" المتمثلة في :

- نفقات التسيير،
- مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة لها،

- نفقات الأشغال والتأهيل والترميم وإعادة الاعتبار للمساحات التي من المقرر أن تحتضن المهرجانات الثقافية.

تحدد قائمة النفقات والإيرادات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 129 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان

تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المنشودة وكذا أجال الإنجاز.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مسسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد نصر الدين محمد فوضيل، بصفته مفتشا بوزارة المائية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ لعويرة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – ... القا

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام

السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- كلثوم بوفروم، زوجة براهيتي، نائبة مدير للدراسات والمخططات المستقبلية،

- مجيد سعادة، نائب مدير للدراسات والأدوات النوعية.

-----★------

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 14 ذي القعدة عام 1430

الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة السياحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد نبيل ملوك، بصفته نائب مدير للتحليل والتصور السياحي بوزارة السياحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد قيز، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة السياحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الحميد بوتقجيرت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل البري بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد مراد خوخي، بصفته مديرا للنقل البري بوزارة النقل.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد عبد العالي، بصفته مديرا للتعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد محسن محاي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 14 ذي الـقـعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة

الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتربية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بوجمعة سليماني، في و لاية عنابة،
- بلقاسم جمعى، في ولاية تيسمسيلت،
- سليم بن نادر، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد السعيد سعيود، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد الطاهر صدراتي، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمَّن تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد مراد رشيس، مديرا للري في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد عبد العالي غديري، مديرا للري في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد مصطفى مشاطي، مديرا للري في ولاية الطارف.

مرسوم رئاستي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعيّن الأنسة صليحة بن نوار، نائبة مدير للمستخدمين بوزارة الماهدين.

مسرسوم رئاستي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد محند أكلي موكاح، مديرا للمجاهدين في ولاية غيليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العام للسياحة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد مختار حمدادو، مديرا عاما للسياحة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمُّن تعيين نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

- كلشوم بوفروم، نائبة مدير للدراسات والمخططات الاستشرافية،

- مجيد سعادة، نائب مدير للدراسات والأدوات الخاصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد نبيل ملوك، نائب مدير للدراسات السياحية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد محمد قيز، نائب مدير للتسويق السياحي والشراكة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مرسوم رئاستي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد محسن محلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تعيين الأمين العام للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيفت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد موسى إمرازن، أمينا عاما للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

مسرسوم رئساسيًّ مسؤرَّخ في 14 ذي السقيعدة عنام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمَّن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السادة الآتية :

- بلقاسم جمعى، في ولاية باتنة،
- سليم بن نادر ، في ولاية عنابة ،
- بوجمعة سليماني، في ولاية سوق أهراس.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمّن تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد محمد الطاهر صدراتي، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد بلحاج دحماني موسى، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد عبد المالك ابن لفقي، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تبسة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمّن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد السعيد سعيود، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد عمر موالحي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد رشيد زايدي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية غرداية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرَّخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.

بموجب قرار مورّخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 262 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، الأشخاص التحنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيدة بوجمعة دليلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،

- السيد قزولة محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- السيد أزراراك بوعلام، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- السيد بودية علي شوقي، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- السيد غانم محمد بشير، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- السيد توزي عبد القادر، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- السيدة إسعد حسينة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،

- السيد بشلول زوبير ، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.